

تعليمات وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي

في جامعة الزرقاء رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها

صادرة استناداً لنص المادة (39) من النظام المالي في جامعة الزرقاء

رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاته

تعليمات وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي
في جامعة الزرقاء رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها

صادرة استناداً لنص المادة (39) من النظام المالي في جامعة الزرقاء رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات وحدة الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي في جامعة الزرقاء رقم (1) لسنة 1995 "، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

المادة (2): تُنشأ في الجامعة وحدة رقابة وتدقيق داخلي، ويعين مديرها بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب من الرئيس.

المادة (3): أ. تكون الوحدة مسؤولة أمام مجلس الأمناء، وتتولى مراقبة الأمور الإدارية والمالية في الجامعة، وعليها تقديم تقارير شهرية ونصف سنوية إلى مجلس الأمناء.

ب. يرفع رئيس مجلس الأمناء نسخة من التقرير نصف السنوي إلى المجلس للمصادقة عليه.

أهداف الرقابة

المادة (4): تتولى الوحدة مهمة الرقابة المالية على كل من واردات الجامعة ونفقاتها، وذلك بواسطة:

أ. الرقابة المالية (المحاسبية): وتهدف إلى التأكد من سلامة سير الأمور المالية في الجامعة، واختبار دقة البيانات المالية المثبتة بدفاتر وحدات الجامعة وسجلاتها المختلفة، لتقرير مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة والتعليمات.

ب. الضبط الداخلي: ويهدف إلى مراقبة الإجراءات الهادفة إلى حماية موجودات الجامعة من سوء الاستعمال، أو التلف، أو الضياع، ومتابعة هذه الإجراءات.

واجبات الوحدة

المادة (5): تمارس الوحدة الرقابة المالية على الكليات، والوحدات، والدوائر، والهيئات كلها التابعة للجامعة، وتكون الرقابة كاملة أو اختيارية، وفقاً للقواعد التي يقرها منهاج التدقيق الموضوع، وفي سبيل ذلك يقدم العمداء والمديرون المسؤولون عن تلك الوحدات والهيئات التسهيلات اللازمة لموظفي التدقيق، ويتعاونون معهم.

المادة (6): تمارس الوحدة اختصاصاتها بطريقة التدقيق والكشف على الجهات الخاضعة لرقابتها من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب رئيس الجامعة.

المادة (7): لرئيس مجلس الأمناء أن يحيل إلى الوحدة، بصورة مسبقة، أي مشروع، أو عقد، أو اتفاق يتعلق بالمقاولات، والعطاءات، والتوريدات، والإيجارات، وغيرها؛ للتحقق من مدى مراعاة مصلحة الجامعة وحقوقها المالية في مشروعات التصرفات السابقة، وللوحدة أن تبدي رأيها وفقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها في قوانين الجامعة وأنظمتها.

المادة (8): تمارس الوحدة في مجال الرقابة اللاحقة الاختصاصات الآتية:

أ. التحقق من أن الأجهزة المختصة، داخل الجامعة وخارجها، قد قامت بتحصيل الإيرادات المستحقة للجامعة.

ب. التحقق من أن النفقات قد صرفت بصورة سليمة، وضمن حدود الاعتمادات المقررة لها.

ج. مراقبة حسابات التسوية جميعها من أمانات، وسلف، وحسابات جارية، وتدقيقها؛ للتحقق من صحة العمليات.

د. مراقبة عمليات الاقتراض، والاتفاقيات، والعقود؛ للتأكد من سلامة الشروط، ومن أنها تمت حسب صلاحيات موقعيها، ولا تتعارض مع القوانين والأنظمة.

هـ. التثبت من قانونية الإنفاق وصحة الاستحقاق، وفق الأصول المحددة في القوانين، والأنظمة، والتعليمات، والقرارات النافذة في الجامعة.

و. مراقبة المستودعات والمخازن وقيودها، وتدقيق المستندات، والدفاتر، والسجلات الخاصة بها، وتنظيمها.

ز. التحقق من مطابقة الموجودات الفعلية مع القيود والسجلات في المستودعات المختلفة في الجامعة، وضمان سلامتها.

ح. التدقيق في معاملات شطب اللوازم والإعفاء منها، للتثبت من عدم إجراء الشطب أو الإتلاف في غير الحالات والأصول المنصوص عليها في الأنظمة، والقوانين، والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

ط. مراقبة تنفيذ موازنة الجامعة، وفحص الحسابات الختامية والميزانية العمومية، والنظر في تقارير مدققي الحسابات الخارجيين.

ي. جرد النقود والطابع والأوراق ذات القيمة المالية.

ك. دراسة الأنظمة والتعليمات المالية المختلفة وغيرها وفحصها، وتحديد أوجه النقص والقصور فيها، واقتراح ما تراه مناسباً.

المادة (9): تجري عمليات التدقيق في مقر الجهات التي توجد فيها الحسابات والسجلات والمستندات، أو المواد الخاضعة للتدقيق أو الجرد، ويجوز عند الضرورة القيام بعمليات التدقيق في مقر الوحدة، وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية، وللوحدة الحق في تدقيق أي مستند، أو سجل، أو أوراق ترى ضرورة تدقيقها، تنفيذاً لمهامها الرقابية.

المادة (10): تلتزم الجهات التي توجه إليها الوحدة تقريرها، عن طريق رئيس مجلس الأمناء، بالإجابة عنه خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوماً من تاريخ وصول التقارير إليها.

المادة (11): أ. تكون المعلومات التي يحصل عليها موظفو الوحدة، نتيجة قيامهم بعمليات الرقابة والتدقيق والجرد، سرية.

ب. ترفع الوحدة تقاريرها إلى رئيس مجلس الأمناء.